

أما السنة فما روى نده إلى أبي قتادة رضي الله عنه قال : « ... فقام رجل فقال يا رسول الله : أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير . ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك »^(١).

وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ عندما ذكر منزلة الشهيد وإن خطاياهم تكفر جميعها استثنى الدين ولم يفرق ﷺ بين أن يكون الدين حالا أم مؤجلا ، فدل على تقديم حق الدائن على الجهاد.

وأما المعقول فمنه :

- إن فرض أداء الدين متعين عليه ولو كان مؤجلا فلا يجوز تركه لفرض لم يتين عليه بل يقوم غيره مقامه فيه.

- إن المدين إذا خرج للجهاد قد يتعرض للقتل طلبا للشهادة فلا يؤمن أن الدين لذا يقدم حق الدائن على الجهاد ولو كان الدين مؤجلا^(٢).

الرأي المختار

وبعد ... فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بتقديم حق الدائن على الجهاد لما ذكره ، يضاف إلى ذلك أن فيه حفظا لحقوق العباد ، لا سيما وأنها مبنية على المشاحة فيما بينهم فكان تقديمها أولى.

- والله أعلم -

() سبق تخرجه ص .

() انظر : المذهب (/) .

وأما المعقول فهو: أن فرض أداء الدين متعين عليه فلا يجوز تركه لرض لم يتعين عليه بل يقوم غيره مقامه فيه .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم حق الدائن على الجهاد إن كان الدين مؤجلاً :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في الأصح^(٣) والحنابلة في رواية مرجوحة^(٤) إلى عدم تقديم حق الدائن على الجهاد.

المذهب الثاني : ذهب الشافعية في مقابل الأصح^(٥) والحنابلة في الراجح^(٦) إلى تقديم حق الدائن على الجهاد.

الأدلة

استدل القائلون بعدم تقديم حق الدائن على الجهاد بالمعقول .

وهو : أن الدين المؤجل لا تتوجه المطالبة به وربما عاد قبل حلول أجله فيقدم الجهاد^(٧).

ويناقش هذا بأن حق الغريم في الدمة سواء كان حالاً أم مؤجلاً وقضاء ما في الدمة أولى من الخروج للجهاد.

واستدل القائلون بتقديم حق الدائن على الجهاد بالسنة والمعقول.

(١) الدين المؤجل لصاحبه الخروج إن علم برجوعه قبل حلوله . انظر : حاشية ابن عابدين (/) .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (/) .

(٣) انظر : المهذب (/) ، نهاية المحتاج (- /) .

(٤) انظر : الإنصاف (/) .

(٥) انظر : المهذب (/) ، نهاية المحتاج (- /) .

(٦) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل (/ -) ، الإنصاف (/) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج (- /) .

المبحث الثامن

تقديم حق الدائن على الجهاد

اتفق العلماء^(١) على تقديم حق الدائن على الجهاد فلا يجوز لمن عليه دين^(٢) حال الجهاد إلا بإذن غريمه^(٣).

واستدلوا لذلك بالسنة والمنقول.

أما السنة فما روى مسلم بسنده إلى أبي قتادة رضي الله عنه قال: «... فقام رجل فقال يا رسول الله: أرايت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله ﷺ: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب غير مدبر. ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرايت إن قتلت في سبيل الله تكفر خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»^(٤).

وجه الدلالة:

إن رسول الله ﷺ ما ذكر منزلة الشهيد وإن خطاياها تكفر جميعها استثنى الدين إذ هو حق بين العباد فكان حق الدائن مقدما على الجهاد، وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمدين وفاء أما إن كان هناك وفاء فلا ضياع لحقه.

() انظر: حاشية ابن عابدين (/)، بلغة السالك (/)، الأم (/)، المجموع (/)

الكافي في فقه ابن حنبل (/)، المعني (/) .

() إلا أن مالك رخص في الغزو لمن لم يقدر على القضاء لدينه لأنه لا تتوجه المطالبة به ولو كان حالا.

انظر: الخرشني على مختصر خليل (/) .

() إلا أن يقيم به كفيلا أو يعطي به رهنا أو يكون له من يقضيه عنه فإنه يجوز لأن الغريم يصل إلى حقه،

وإن كان من مال غائب أو له مال غائب لم يجوز وهو كالمعسر لأنه قد يتلف فيضيع من الغريم. انظر:

المهذب (/)، الكافي في فقه ابن حنبل (/)، دقائق أولى النهى (/) .

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الجهاد والسير . باب: من قتل في سبيل الله كفر خطاياها إلا الدين

(/) .

المبحث الثامن

تقديم حق الدائن على الجهاد